

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 197/2022 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة السعيدى سلى مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 17 نوفمبر 2022 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 57/ق/2023 صادر في 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/ع.ت.185/ بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022)، والمتعلق بتولى شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما سوق خدمات النقل البحري المساعدة (marché des services de transport maritime auxiliaires) وسوق خدمات النقل البحري للبضائع (marché des services de transport maritime de marchandises) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب داخل السوق المعنية ولكون خدمات النقل البحري المساعدة تتم عبر عقود تغطي عادة ما تغطي البلد بصفة إجمالية (أو مجموعة محددة من الموانئ داخل البلد) ولا تختلف طبيعة الخدمات المقدمة من ميناء إلى آخر، فإن تحديد السوق المعنية لخدمات النقل البحري المساعدة يكون ذا بعد وطني. أما بالنسبة لسوق خدمات النقل البحري للبضائع فهو يبقى ذا بعد عالمي، بالنظر لسهولة نقل وإعادة نقل البضائع إلى جميع أنحاء العالم. وهذا الأمر يعود بالأساس للطابع المنفتح لهذه السوق. كما أن التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا كون العملية الحالية لن يكون لها تأثير على السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية لخدمات النقل البحري المساعدة والسوق الوطنية لخدمات النقل البحري للبضائع، نظرا لكون الأطراف المعنية بعملية التركيز لا تنشط في نفس أسواق الخدمات، وبالتالي فإنه لن ينتج عن العملية أي تراكم في حصص الأطراف. كما أنه حسب عناصر الملف، حصة السوق للجهة المستهدفة في السوق الوطنية لخدمات النقل البحري المساعدة تبقى ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و 5 بالمائة، وحصة السوق للجهة المقتنية في السوق الوطنية لخدمات النقل البحري للبضائع تتراوح ما بين 0 و 5 بالمائة، وبالتالي فإن البنية الاقتصادية للسوقين على المستوى الوطني لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير سلبي على المنافسة على مستوى الأسواق المذكورة ولن تساهم في إحداث أو تعزيز مركز مهيمن نظرا لكونها أسواقا مفتوحة تتسم بتعدد الفاعلين الدوليين داخلها ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» ، هي شركة مساهمة عمومية مملوكة بنسبة 75,42 % من طرف الشركة القابضة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» ، يتواجد مقرها الاجتماعي بالإمارات العربية المتحدة، وهي تنشط في مجال تسهيل التجارة واللوجستيك والنقل (facilitateur de commerce, de logistique et de transport) وتدير عشرة (10) موانئ ومحطات في الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب ؛

- الجهة المستهدفة : شركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» ، شركة ذات المسؤولية المحدودة، يتواجد مقرها الاجتماعي بإسبانيا، وهي منصة عالمية للحلول اللوجستية المتكاملة التي تغطي سلاسل التوريد الشاملة، وتنشط بالمغرب في مجال الخدمات البحرية المساعدة (services maritimes auxiliaires) وذلك من خلال أربعة فروع :

• شركة «Marmedsa Maroc SARL» ؛

• شركة «Noatum Logistics Morocco SARL» التي توقفت عن النشاط منذ سنة 2021 ؛

• شركة «Rudder Morocco Marine Services & Ship Repairs SARLAU» ؛

• شركة «Trafimar Maroc SARL» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تنمية وتوسيع نشاط الشركة المقتنية وتحقيق تكامل على مستوى الأنشطة والخدمات التي تقدمها عبر الاستفادة من خبرة الجهة المستهدفة كمنصة عالمية للحلول اللوجستية المتكاملة التي تغطي سلاسل التوريد الشاملة ؛

لشركة «NOATUM HOLDINGS S.L.U» وفروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.
عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين الوطنيين المعنيين أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 2022/ع.ت.إ/185 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ABU DHABI PORTS COMPANY PJSC» المراقبة الحصرية